

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧٢ لسنة ٢٠١٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التعاون الإنتاجى الصادر بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يكون وزير التضامن الاجتماعى هو الوزير المختص فى تطبيق أحكام قانون التعاون الإنتاجى الصادر بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ ، وتكون وزارة التضامن الاجتماعى هى الجهة الإدارية المختصة بالنسبة لمنظمات التعاون الإنتاجى الخاضعة لأحكام هذا القانون .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ المحرم سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٥ أكتوبر سنة ٢٠١٦ م) .

عبد الفتاح السيسى